تاريخ التشريع الإسلامي

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

الحسين عبدالغني أبو الحسن أحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم لك الحمد ملئ السموات وملئ الأرض وملئ ما شئت من شيء بعد.

وبعد،

سوف نتناول في بحثنا هذا موضوع يتعلق بالشريعة الإسلامية وتاريخها وكيفية تكاملها وكيفية وصولها إلينا، ونركز على مسألة التشريع في عهد النبي صلي الله عليه وسلم، ذلك لأن الكثيرين من الناس إلا من رحم الله لا يعلمون شيئاً عن كيفية نشأتها، ومن ثم فهم لا يعلمون لماذا ينبغي لهم أن يتبعوا واحداً منها.

وهذا ما ينبغي على كل مسلم أن يتعلمه لأنه يتعلق تعلقاً وثيقاً بأساس الدين.

وسنبدأ إن شاء الله تعالى بدراسة لما خصنا به استاذنا من فترة تاريخية للشريعة الإسلامية منذ فجر ظهورها تقريباً وهذا الذي يخصني ونترك ما بقي إلى يومنا هذا لأحبتنا الذين كلفوا ببقية الحقبة الزمنية من تاريخ العصر الاسلامي، سائلين المولى عز وجل أن يتقبل منا عملنا المتواضع جداً بقبول حسن، كما نرجو من الاخوة والأحبة أن لا يقصروا كما عودونا بأي نصيحة أو اقتراح، جزاكم الله تعالى عنا كل خير.

واما منهجي في هذا البحث فقد اعتمدت فيه علي المنهجين النقلي (الوصفي) والتحليلي لما مرت به هذه الحقبة الزمنية وما نقلته عنها من كتب التراث وما جمعناه من مادة علمية عن هذه الفترة ثم تحليل الظروف التي مرت بها هذه الفترة التشريعية العظيمة وما تركته وورثته لنا من جميل النفع وعظيم الفائدة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خطة البحث:

يتكون هذا البحث في مجمله من مقدمة للبحث ومبحثان يندرج تحت أحدهما عدة مطالب وخاتمة نذكر فيها ما توصلنا له من نتائج وتوصيات في هذا البحث.

ولقد عنونت لهذين المبحثين بالعناوين التالية:

أولاً: مقدمة البحث.

ثانياً:

المبحث الأول: حالة التشريع عند العرب قبل الإسلام.

ثالثاً:

المبحث الثاني: التشريع في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – (الدور التشريعي الأول):

ويتضمن المطالب التالية:

نشأة التشريع في عهده صلى الله عليه وسلم.

لمحات عن التشريع في هذا العهد.

مصادر التشريع الإسلامي في الدور الأول.

أسس ومميزات التشريع الإسلامي.

رابعاً: خاتمة البحث.

هذا والله أسأل ان يسبغ علينا نعمه وان يهدينا سبيل الرشاد وأن يوفقنا للخير في القول والفعل انه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: حالة التشريع عند العرب قبل الإسلام بشكل عام

في البداية، لا بدّ مِن نظرة عامة في حالة العرب الاجتماعية والعلمية: فإنهم كانوا -إلا القليل منهم- يعيشون عيشة البداوة؛ وهؤلاء هم البدو .والقليل منهم سكنوا الأصقاع والقرى والمدن المتحضّرة، كاليمن والمدينة ومكة، وعاشوا عيشة استقرار؛ وهؤلاء هم الحاضرة.

والبدو مِن العرب سكنوا البوادي، وألِفوا حياة التّنقّل والرحيل طلباً للكلأ والماء، وسكنوا بيوت الشَّعر والخيام، واعتمدوا في معيشتهم على ما تُنتجه ماشيتهم، كما اعتمدوا على الغزو وسيلة مِن وسائل العيش .

وأمّا الحاضرة، فقد سكنوا المدن واستقروا بها، وزاولوا التجارة والزراعة، وكانوا أرقى من البدو وأكثر منهم حضارة .

كانت الأمّة العربية – في مجموعها – أمّةً لا تعرف القراءة ولا الكتابة، قال تعالي: ((هو الذي بعث في الأمين رسولاً منهم)) [1] فقد نعتهم الله تبارك وتعالي بالأمين وقد تعاونت هذه الأمِّيَّة مع طبيعة الحياة الصّعبة التي كانوا فيها، على إبعاد العرب حينذاك عن الحضارة والعلْم؛ فلم تكن لهم حضارة تقوم على أسس، ولا علوم مدوّنة في كتب يدرسونها .

وليس معنى هذا أنهم تجرّدوا عن كلّ فضل، بل كان لهم نصيب من ذلك، وإن اختلط فيه الطّيِّب بالخبيث.

قال الشَّاطبي: "واعلَمْ: أنّ العرب كان لهم اعتناء بعلوم ذكَرها الناس، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق، واتِّصاف بمحاسن الشِّيَم؛ فصحَّحت الشريعة منها ما هو صحيح، وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل، وبيّنت منافع ما ينفع ومضارّ ما يَضرّ منه". اهـ [2].

ومِن تلك العلوم :علْم النجوم، وكيفية الاهتداء بها في البرّ والبحر. ومنها: علْم التاريخ وأخبار الأمم الماضية. ومنها :علْم الشِّعر وروايته، والتّفنن في فنون البلاغة والفصاحة وأساليب الكلام.

ومنها :علْم الطِّبّ وعلْم القيافة.

ومنها: ما هو محرّم، كعلْم الكهانة، والطِّيَرة، والخطّ في الرمل، ونحو ذلك ...

---

[1] – سورة الجمعة: ٢.

[2] –الموافقات للشاطبي ج٢/١٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا ما يخصّ حالتهم الاجتماعية والعلمية.

وأمّا ما يخص حالتهم التشريعية أو القانونية، فنقول: لم يكن عند العرب حكومة أو سلطة تتولَّى أمر التشريع، وإنما كان عندهم العادات والأعراف والتقاليد التي تكوّن ما يمكن تسميته بالقانون الجاهليّ.

كما أنه لم تكن لهم سلطة قضائية يترافعون إليها في منازعاتهم، وإنما كانوا يرجعون إلى شيخ القبيلة، أو مَن يتّفق الخصمان على التَّرافُع إليه، مِن كبير في قومه أو نحوه.

وما كان واحدٌ من هؤلاء يقضي بقانون مكتوب، وإنما يقضي بما يعرفه من عادات وأعراف القوم الذين يعيش فيما بينهم .

كما أنّ المتخاصِمين ما كانوا مُلزَمين بالرجوع إلى مَن ذكرْنا، وإذا ما أصدر حكماً فقد لا يطيعه المحكوم عليه، وقد لا يمسّه من جراء ذلك أيُّ أذى، إلاّ ما قد يتعرّض له مِن نقمة قبيلته، أو غضب مَن يهمّه تنفيذ هذا الحُكم .

هكذا كانت حالتهم التشريعية قبل الإسلام وهكذا كانت حياتهم يسيرون في غياهب الجهل والظلام إلى أن أشرقت شمس الإسلام وعم عليهم نوره وهداهم إلى سراط الله القويم وشرعه المستقيم.

وإلى هنا تنتهي حقبة التشريع والقانون الوضعي في عهد الجاهلية بما كان يتفق مع عاداتهم وتقاليدهم ومنهج حياتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

التشريع في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –

(الدور التشريعي الأول)

تمهيد:

لقد أوجب الله تعالى على المسلمين التمسك بأحكام الفقه الإسلامي، وفرض عليهم التزامه في كل أوجه نشاط حياتهم وعلاقاتهم. وأحكام الفقه الإسلامي كلها تستند إلى نصوص القرآن الكريم والسُنَّة الشريفة.

فإذا استباح المسلمون ترك أحكام الفقه الإسلامي، فقد استباحوا ترك القرآن والسُنَّة، وعطَّلوا بذلك مجموع الدين الإسلامي، ولم يعد ينفعهم أن يتسمَّوا بالمسلمين أو يدَّعوا الإيمان، لأن الإيمان في حقيقته هو التصديق بالله تعالى، و بما أنزل في كتابه، وفي سنَّة نبيِّهِ صلى الله عليه و سلم.

والإسلام الحقيقي يعني الطاعة و الامتثال لكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل مع الإذعان والخضوع والرضا.

وأحكام الفقه الإسلامي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تبدَّل الزمن وتغيَّر، ولا يباح تركها بحال من الأحوال.

فشرع الله صالح لكل زمان ومكان، والأدلة من القرآن والسنَّة كثيرة وعديدة. أما في الكتاب، فقد قال الله تعالى:

((اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ)) [1].

وقال تعالى ((فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)) [1].

---

[1] – الأعراف: ٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال: ((وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا))[٢].

وقال ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا))[٣].

وأما في السنة فالأحاديث كثيرة أيضاً منها:

ما رواه البخاري و مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " من أطاعني فقد أطاع الله، و من عصاني فقد عصى الله." [٤].

ما رواه أبو داود و الترمذي قوله صلى الله عليه و سلم: " عليكم بسُنَّتي"[٥]

وبناءً على هذه النصوص يُعَدُّ من يختار من الأحكام غير ما اختاره الله ورسوله، قد ضلَّ ضلالاً بعيداً، قال تعالى:

((فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))[٦].

ومن هنا تبرز أهمية التشريع الإسلامي وما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام التي شرعها الله تبارك وتعالي مراعة لمصالح العباد وما يتفق مع أسلوب حياتهم وعاداتهم وتقاليدهم بعيدا عن التشديد والتضيق عليهم.

---

[١] – النساء: ٦٥.

[٢] – الحشر: ٧.

[٣] الأحزاب: ٣٦.

[٤] – إسناده صحيح وهو في "المصنف" لابن أبي شيبة ٢/ ٢١٢ وأخرجه بأطول مما هنا البخاري. (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥)، والنسائي ٧/ ١٥٤ و ٨/ ٢٧٦ من طرق عن أبي هريرة وهو في "مسند أحمد" (٧٤٣٤) و (١٠٠٨٩)، و"صحيح ابن حبان" (٤٥٥٦).

[٥] – الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم وَابْن حبَان من رِوَايَة الْعِرْبَاض بن سَارِيَة مطولا قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا الحَدِيث حسن صَحِيح.
وَقَالَ الْحَاكِم: حَدِيث صَحِيح لَيْسَ لَهُ عِلّة ثمَّ أوضح ذَلِك تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي) ج١/ص٦٦.

[٦] – النور: ٦٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

نشأة التشريع في عهده

(صلى الله عليه وسلم)

لقد بداء التشريع الإسلامي منذ بعثة النبي –صلى الله عليه وسلم– مِن السَّنة الأولى للبعثة، وينتهي بموته –عليه الصلاة والسلام– في السنة الحادية عشرة مِن الهجرة؛ هذا عند أكثر أهل العلْم .

ومِن الباحثين مَن يُخالف في بدايته، فيرى أنه يبدأ مِن السنة الأولى للهجرة.

يعد هذا العهد أهم عهود التشريع، لأن الأحكام الشرعية فيه كان مصدرها الوحي بشقيه القرآن والسنة.

وينقسم إلى مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة المكية[1]:

وهي مدة إقامة النبي "صلىّ الله عليه وسلم" بمكة، وهي ثلاثة عشر عاماً.

وقد اتجه الوحي في هذه المرحلة إلى بيان أصول الدين والدعوة إليها، والأمر بأمهات الفضائل والنهي عن الرذائل، ولم يتعرض إلى الأحكام العملية إلا قليلا وبشكل كلي غالبا.

ب– المرحلة المدنية[2]:

وهي مدة إقامة النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة (بعد الهجرة)، وهي عشر سنوات.

وفي هذه المرحلة أخذ الوحي ينزل بالتشريعات المفصلة التي لا بد منها لتنظيم حياة المسلمين، إذ بدأت الدولة الإسلامية تتكون، وتحتاج إلى ما تقوم به من نظم وتشريعات وقوانين تحدد العلاقات بين أفرادها، وبينها وبين غيرها من الأمم...فقد وضع الإسلام لأول مرة في تاريخ العرب

---

[1] – بتصرف انظر كتاب المدخل لدراسة التشريع الإسلامي للدكتور: محمد نبيل غنايم ص ١٢١/١٢٢.

[2] – بتصرف انظر كتاب المدخل لدراسة التشريع الإسلامي للدكتور: محمد نبيل غنايم ص ١٢٢/ ١٢٣/١٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فكرة الدولة، وجعل من الواجب طاعة السلطان، قال تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاَمْرِ مِنكُمْ...﴾ ١.

وقال الرسول "صلىّ الله عليه وسلم": (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)٢.

كما قيد الإسلام سلطة الدولة بأن أوجب الشورى في الحكم، فقال تعالى: ﴿...وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...﴾ ٣.

وقال أيضا: ﴿...وَشَاوِرْهُمْ فِي الاَمْرِ...﴾٤ وجاء في الحديث النبوي الشريف: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)٥.

---

١ – سورة النساء: الآية ٥٩.

٢ – الحديث: ٩٨٥١ – ورواه أحمد في المسند مرارا، من طرق مختلفة، منها: ٧٣٣٠، ٧٤٢٨، ٧٦٤٣. ورواه البخاري كتاب الجهاد ٤/ ٦٠– مسلم كتاب الإمارة ٦/ ١٣ رقم ١٨٣.وذكره ابن كثير ٢: ٤٩٧، بقوله: "وفي الحديث المتفق على صحته". وهو كما قال.

٣ – سورة الشورى: من الآية ٣٨.

٤ – سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.

٥ – إسناده صحيح على شرط الشيخين أخرجه البخاري (٢٩٥٥) و (٧١٤٤) ، ومسلم (١٨٣٩) ، وأبو داود (٢٦٢٦) ، والطبري في "التفسير" (٩٨٧٧) ، وابن خزيمة في السياسة كما في "إتحاف المهرة" ٣/ورقة ٢٤٢، وأبو عوانة ٤٥٠/٤، والبيهقي في "السنن" ١٢٧/٣ و١٥٦/٨، والبغوي في "شرح السنة" (٢٤٥٣) ، وفي "التفسير" ٤٤٥/١ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٢/١٢، وعبد بن حميد (٧٥٢) ، وابن زنجويه في "الأموال" (٢١) ، والبخاري (٢٩٥٥) ، ومسلم (١٨٣٩) ، وابن ماجه (٢٨٦٤) ، والترمذي (١٧٠٧) ، والنسائي في "الكبرى" (٨٧٢٠) ، وفي "المجتبى" ١٦٠/٧، والطرسوسي (٤٥) ، والطبري في "التفسير" (٩٨٧٨) ، وأبو عوانة ٤٥٠/٤–٤٥١ من طرق، عن عبيد الله، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه ابن زنجويه (٢٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع مختصراً وأخرجه أبو عوانة ٤٥١/٤ من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، وعن النواس بن سمعان عند البغوي في "شرح السنة" (٢٤٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كذلك دعا الإسلام إلى الجهاد في سبيل الله وحرم الغزو الجاهلي، وأباح الحرب الدفاعية لأجل دفع العدوان، وحرم قتل الأطفال والشيوخ والنساء، كما منع قتل رجال الدين ومنع التمثيل بالعدو...

كما وضع أحكام الأسرة من زواج وطلاق وولاية ونفقات ومواريث، كما أقر الإسلام الحريات ووضع الضوابط اللازمة لها[1]...

وتتمثل الخطة التشريعية في هذا العهد في ثلاث طرق هي:

الأولى: حدوث واقعة:

فمن الأحكام التي نزلت بمناسبة حوادث وقعت قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّومِنَةٌ خَيرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوَ اَعْجَبَتْكُمْ...﴾ [2].

فقد نزلت هذه الآية بمناسبة حادثة خلاصتها أن أحد المسلمين عزم على نكاح مشركة وعلق نكاحه على موافقة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبره بذلك نزلت هذه الآية.

ومن ذلك أيضا ما رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: [جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله بابنتيها فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: (يقضي الله في ذلك). فنزلت آية الميراث، فأرسل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى عمهما فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك)[3].

قوله: "السمع والطاعة" قال السندي: أي: لأولي الأمر والولاة. "على المرء"، أي: على كل أمر مقتضاه أن المباح والمندوب يصيران واجبين بأمر الأمراء بهما.

[1] – خلاصة تاريخ التشريع الإسلام / عبد الوهاب خلاف ص١٠.

[2] – سورة البقرة، من الآية ٢٢١.

[3] – إسناده محتمل للتحسين من أجل ابن عقيل، وقد تفرد به، وقد صححه الترمذي من طريقه فقد أخرجه في "سننه" (٢٠٩٢) عن عبد بن حميد، عن زكريا بن عدي، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وأخرجه ابن سعد ٥٢٤/٣، والطحاوي ٣٩٥/٤، والحاكم ٣٣٣/٤-٣٣٤ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، به. وأخرجه أبو داود (٢٨٩١) و (٢٨٩٢) ، وابن ماجه (٢٧٢٠) ، وأبو يعلى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثانية:

ورود سؤال:

ومن الأحكام التي نزلت جوابا عن سؤال قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ احِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...﴾ [1]

وقوله تعالي: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الاَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ...﴾ [2].

وقوله ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ [3].

وقوله تعالي: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلِ اِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ...﴾ [4].

وقوله تعالي: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾ [5].

وقوله تعالي: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ...﴾[6]. وقوله تعالي: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنَ اَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [7].

وقوله تعالي: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ [8].

(٢٠٣٩) ، والدارقطني ٤/٧٨ و٧٩، والبيهقي ٦/٢١٦ و٢٢٩، والواحدي في "أسباب النزول" ص ٩٦-٩٧ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

[1] – سورة المائدة: من الآية ٤.

[2] – سورة البقرة: من الآية ١٨٩.

[3] – سورة البقرة: من الآية ٢١٥.

[4] – سورة البقرة: من الآية ٢٢٠.

[5] – سورة البقرة: من الآية ٢١٧.

[6] – سورة البقرة: من الآية ٢١٩.

[7] – سورة الإسراء: الآية ٨٥.

[8] – سورة طه: الآية ١٠٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن السنة ما روي أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي "صلّى الله عليه وسلم" فقالوا له: (إنا نركب البحر المالح وليس معنا من الماء العذب ما يكفي الوضوء أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[1].

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت: (يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال عليه الصلاة والسلام: (خذي ما يكفيك بالمعروف)[2]

الثالثة:

تشريع أحكام غير مسبوقة بواقعة أو سؤال أو اجتهاداً من النبي صلى الله عليه وسلم:

ومن تلك الأحكام قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [3].

وقوله: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [4].

إضافة على أحكام أخرى تتعلق بالأسرة وبعض العقوبات ونحو ذلك.

هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مرجع الفتيا والقضاء والتربية، وهو المبلغ عن الله تعالى، ولا اعتبار لاجتهاد غيره من الصحابة في الأحكام، وحيث لا اجتهاد فلا اختلاف ولا تعدد أقوال في المسألة الواحدة ولا إجماع.

---

[1] – حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي القاسم وإسحاق وهو في "مسند أحمد" (١٥٠١٢)، ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجارود (٨٧٩)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، والدارقطني (٧٠)، والبيهقي ١/ ٢٥١ – ٢٥٢.

[2] – إسناده صحيح. أبو عمر الضرير: هو حفص بن عمر وأخرجه البخاري (٢٢١١) و (٥٣٦٤) و (٥٣٧٠) و (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي ٨/ ٢٤٦ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد وأخرجه البخاري (٢٤٦٠) و (٣٨٢٥) و (٦٦٤١) و (٧١٦١)، وأبو داود (٣٥٣٣)، والنسائي في "الكبرى" (٩١٤٦) من طريق الزهري، عن عروة، به وهو في "المسند" (٢٤١١٧) و"صحيح ابن حبان" (٤٢٥٦).

[3] – سورة المائدة: من الآية ٦.

[4] – سورة البقرة: الآية ١٨٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال بن القيم[1] رحمه الله تعالى: (وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: {قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين}[2] فكانت فتاويه -صلى الله عليه وسلم- جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا.

وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}[3].

ثم أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين صحبوه ولازموه كانوا بلغاء ولم يكونوا بحاجة لفهم خطابه لوضع القواعد، فخطاب الله تعالى وهو القرآن نزل بلغتهم على أسبابٍ عرفوها وقصص كانوا فيها فعرفوا مدلولاته من مضمون ومنطوق ومعقول، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وتحروه.

هذا وإن كان الاجتهاد قد وقع على عهده صلى الله عليه وسلم فلم يكن مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع في حياته إلاّ في حدود ضيقة لأن اجتهاد الصحابة مرده إلى الوحي فإن أقره يكون مرجعه كتاباً أو سنة وإن رده يكون لاغياً.

أما تدوين التشريع فقد اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم كتاباً يكتبون ما يوحى به إليه من القرآن منهم: علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وغيرهم، وكان الصحابة يحفظون ما ينزل على نبيهم صلى الله عليه وسلم ويكتبونه في رقاع ونحوها ولم يكن مجموعاً في مصحف واحد حتى جُمع في مصحف واحد على عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق- رضي الله عنه -.

أما الوحي غير المتلو فلم يأمر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بكتابته بل نهى عن كتابة غير القرآن خشية الاختلاط، فقد جاء في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم:"لا تكتبوا

---

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ /ص١١.

[2] - سورة ص: الآية ٦٨.

[3] - سورة النساء: ٥٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" (١).

فهذا النص في النهي عن كتابة غير القرآن، وأمر ليحدثوا عنه ولا يكذبوا فيما يقولون عنه، لذلك حُفظت السنة في صدور الصحابة رضوان الله عليهم وبلغوها لغيرهم بأمانة وصدق، وهي محفوظة بحفظ الله للقرآن لأنها مبينة للقرآن وشارحة له قال تعالى:﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾.

وقد كانت هذه الفترة من التشريع الإسلامي فترة حق وعدل لان الحكم فيها كان لله ورسوله كما قال تعالى: ((وما كان لبشر إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم))٢

وقد سبق علم الله واقتضت حكمته أن كل حي يموت ومات رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد أن قضى مشرعاً للأمة بشرع الله وواضعاً لهم أسس الدين وعلمهم شرع رب العالمين وترك فيهم وحيه وهديه وقرآنه الكريم فسار الناس ولا يزلون إلى ان يرث الله الأرض ومن عليها علي خير ما ألتزموا بوحي رب العالمين وهدي نبيه الأمين عليه افضل الصلاة وأتم التسليم.

---

١ – صحيح مسلم شرح النووي ١٢٩/٨

٢ – الأحزاب: ٣٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

لمحات عن التشريع في هذا العهد

سنتناول إن شاء الله في هذه الوحدة لمحات عامة من التشريع الإسلامي في هذا العصر، ومن الضروري أن نبين أن هذه الفترة من التشريع لم تكن منفصلة عن التي تلتها من فترات التشريع بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم بعضها بفواصل زمنية محددة، ولذلك قسم علماء تاريخ التشريع هذه الأدوار تقسيمات مختلفة، تبعاً لاختلاف وجهات النظر في تنوع مصادره وما يستجد في ذلك، حتى يمايز الدور عن الذي قبله بتلك المصادر.

ولكن ينبغي العلم إنّ اهمية هذا المطلب تنشأ من أهمية التشريع الإسلامي حيث ان التشريع ملازم لكل مجتمع إنساني، باعتبار أنه ضروري للمجتمع، كما أنّ المجتمع ضروري للإنسان، ولهذا لم يخل مجتمع إنساني من قواعد تنظم علاقات أفراده بعضهم مع بعض، ومن هنا جاءت الأعراف والتقاليد والعادات ليعمل المجتمع بمقتضى أحكامها في حال النزاع والخصومة.

يعتبر هذا الدور من التشريع هو الدور الأول الذي أُسست فيه الأحكام، وهو أساس الشريعة في جميع أدوارها وعصورها حاضراً ومستقبلاً والتشريع في هذا العصر كان للوحي الإلهي المتلو، وهو القرآن الكريم وغير المتلو، وهي سنة خير المرسلين عليه الصلاة والسلام فمصدر الأحكام الشرعية هو الوحي، أما الاجتهاد فراجع إلى الوحي وليس مصدراً تشريعياً مستقلاً.

وقد أسلفنا الحديث عن هذا العهد النبوي الشريف في المطلب السابق بما يسر الله به وجاد وفتح علينا بما فيه الكفاية عن النشأة والله أعلم.

وبهذا الدور اكتمل الدين وتم البلاغ وانقطع الوحي، فلا قرآن بعده ينزل ولا سنة بعده تصدر.

وهذا كان دور التأسيس والنشأة للشريعة الغراء.

أما لمحات وأثر المصادر التشريعية على الأحكام في هذا العصر فأتناول منها منشأ الخلاف وأسبابه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منشأ الاختلاف في عصر النبوة وأسبابه:-

لما آمن الناس برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ملك عليهم إيمانهم وأحاسيسهم ووجدانهم ومشاعرهم، وحكم على تصرفاتهم كلها صغيرها وكبيرها، فكل أمر من أمورهم محكوم بكتاب الله تعالى أو بما يقول النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق،الذي لا ينطق عن الهوى، فكل ما يقوله صدق لا يعتريه الباطل ولا تحكمه الأهواء، إذ هو الرسول المبلغ عن الله تعالى، وكلامه تشريع فهو الآمر الناهي، يأمر المؤمنين وهم راضون مطيعون، لا يسألون عن السبب، ولا يبحثون عن العلة.

وقد كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم قدر حاجتهم، كما في حديث أنس بن مالك[1] رضي الله عن: (نُهينا أن نسأل رسول صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجئ الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمعه)[2].

وحمل العلماء النهي على من سأل تكلفاً وتعنتاً فيما لا حاجة له إليه، قال الإمام النووي[3]- رحمه الله – في مقصود أحاديث الباب: (يعني سؤال من لا ضرورة إليه)[4].

فما كانوا يكثرون السؤال، لذا يقول عبد الله بن عباس[5] رضي الله عنه (ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلاّ عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض،

---

[1] – هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة أو أبو حمزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، مولده بالمدينة ، أسلم صغيراً ، وخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ثم رحل الى دمشق ومنها الى البصرة فمات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة توفي سنة ٩٣هـ ((شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١/١٠٠-١٠١ ، الأعلام للزركلي ١/٣٦٦))

[2] – صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٦١

[3] – هو يحيى بن شرف بن مري النيري ، شيخ الإسلام أبو زكريا من مؤلفاته:(شرح صحيح مسلم) و(الأذكار) و(المجموع) و(المنهاج)وغيرها توفي سنة ٦٧٦هـ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٤٨٦ ((شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٥/٢٥٤))

[4] – المصدر السابق ص ١/١٦١

[5] – هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، ابن عم النبي – صلى الله عليه وسلم –خير الأمة وترجمان القرآن توفي بالطائف سنة ٦٨هـ ((شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١/٧٥ الإصابة في تميز الصحابة للحافظ بن حجر العسقلاني ٢/٣٣١))

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكلهن في القرآن منهن (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، ويسألونك عن المحيض) وقال: ما كانوا يسألون إلاّ عما ينفعهم)١.

ولذا لم يكن مجال للاختلاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قوله وفعله تشريع واجب الإتباع، فكان المسلمون يتبعونه، فيصلون كما يصلي، ويؤدون المناسك كما يؤديها، وكانوا يأخذون أحكامهم بالتأسي بفعله عليه الصلاة والسلام، لأنهم مخاطبون بقوله تعالى:﴿ لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾٢ فكانوا إذا مدح أمراً فعلوه، وإذا ذمّ أمراً تركوه، وإن حدث واختلف بعض الصحابة رجعوا إليه، فبين لهم الصواب فيما اختلفوا فيه من اجتهادهم.

ويظهر الاختلاف في فهم النصوص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أذن لأصحابه بالاجتهاد، فاجتهدوا في حضوره وغيبته٣ فكان الصحابة إذا ابتعدوا عن المدينة وعسر عليهم مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم أفتوا بكتاب الله تعالى فإن لم يجدوا في كتاب الله تعالى لجأوا إلى السنة النبوية، فإن لم يجدوا فيها اجتهدوا بآرائهم، يدل على ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ٤ عندما أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن٥.

ومما يدل على اجتهاد الصحابة رضي عنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرهم به يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فأجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، واجتهد الآخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظراً إلى اللفظ ٦.

---

١ – الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله بن أحمد الأنصاري ٣٣/٦ حجة الله البالغة الدهلوي ٢٩٧/١، أعلام الموقعين لابن القيم ٥٦/١

٢ – سورة الأحزاب الآية: ٢١

٣ – راجع خلاف الأصوليين في المسألة ، نهاية السؤل للأنسوي ص ٣٩٦

٤ – هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، صحابي جليل ،كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، توفي سنة ١٨هـ ((أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين على بن حمد المعروف بابن الأثير الجزري ٣٧٦/١ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٩/١-٢٠))

٥ – الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٠/٥ أبوداوود في سننه –كتاب الأقضية – باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث (٣٥٩٢) ٣٠٢/٣ الترمذي –كتاب الأحكام – باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٢٤٩/١)

٦– المغازي للواقدي ٤٩٧/٢ ، أعلام الموقعين لإبن القيم ١٥٥/١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماءً فتيمما صعيداً طيباً، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للآخر: (لك الأجر مرتين)١.

عليه كان الصحابة –رضي الله عنهم– يجتهدون، والرسول صلي الله عليه وسلم يقرهم على اجتهادهم ويصوبهم إن لم يكن خطأ، ولم يكن هنالك مجال للاختلاف بسبب اجتهادهم، لأنهم يرجعون إلى الرسول صلي الله عليه وسلم فيما يختلفون فيه، فيبين لهم الحق، ولم يكن اجتهادهم مصدراً مستقلاً لأحكامهم الفقهية، وحيث لا اجتهاد فلا اختلاف، ولا تعدد أقوال في المسألة الواحدة ولا إجماع.

يقول الإمام الشافعي٢ رحمه الله: (قلت: قلّ ما اختلفوا فيه إلاّ وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله أو قياساً عليهما أو على واحد منهما)٣ قال صاحب أدب الاختلاف في الإسلام عند حديثه عن أسباب الاختلاف على عهده – صلي الله عليه وسلم –: (لذلك سرعان ما كانت هذه الاختلافات تضمحل بلقاء الرسول صلي الله عليه وسلم أو الاحتكام إلى نص أدركه بعضهم وغاب عن الآخرين، لأن غالبية ذي الفطرة السليمة نشد ان الحق حيثما وجد)٤.

إلى هذا الحد ننتهي بإذن الله من سرد بعض اللمحات والوقائع التي حدثت في هذه الحقبة التشريعية المباركة بمباركة الله تعالي لها ووجود خير البرية في أحداثها ووقائعها حكماً عدلاً مسدداً مصوباً من الله عز وجل فجزاه الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته.

---

١ – سنن أبي داؤود ١٤٢/١، أعلام الموقعين لابن القيم ١٥٦/١

٢ – هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيدالله بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد مناف ولد سنة خمسين ومائة من الهجرة ، تفقه على مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة بمكة وعلى مالك بالمدينة ، أول من صنف في علم أصول الفقه من مؤلفاته الرسالة والأم وغيرها توفي سنة ٢٠٤هـ (وفيات الأعيان لابن خلكان ٥٦٥/١ ، الإنتقاء لإبن عبدالبر ص ٦٦)

٣ – الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٦٢

٤ – أدب الاختلاف في الاسلام للدكتور طه جابر العلواني ص ١٠٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

مصادر التشريع الإسلامي في عهد النبي

(صلى الله عليه وسلم)

انحصرت المصادر النصية في هذه الحقبة الزمنية من التشريع في مصدري الوحي (الكتاب والسنة النبوية) وذاد عليها بعض المصادر التي لم تخرج عن هذين المصدرين وسوف نتناول هذه المصادر بشيء من التفصيل في هذه السطور ونبين أهميتها ومكانتها في التشريع الإسلامي بما ييسره الله تبارك وتعالي ووفقنا له والله أسأل ان يلهمنا الصواب والتوفيق في الأمر كله.

أولاً: القرآن الكريم:

"القرآن" في أصل اللغة: مصدر كالقراءة، مأخوذ مِن الفعل الماضي: قَرَأَ، يَقْرأ، قُرآناً وقِراءة.

ومعناه في اللغة: الضَّمّ والجمْع، يقال :قراءة الكلمة: إذا ضمّ حروفها إلى بعض وجمَعها. ثم أطلق هذا اللفظ: "القرآن" على كتاب الله –عز وجل–، وصار عَلَماً عليه.

وفي الاصطلاح :

كلام الله المُعجِز، الذي أُنزل على النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، المتعبَّد بتلاوته، المبدوء بسورة (الفاتحة)، المختوم بسورة (الناس)١.

تسمية القرآن بالمصحف:

قال السيوطي رحمه الله: (لما جمعوا القرآن فكتبوه في الورق فقال: أبو بكر رض الله عنه التمسوا له اسما؟ فقال بعضهم: السفر، وقال بعضهم: المصحف؛ فإن الحبشة يسمونه المصحف وكان أبو بكر أول من جمع كتاب الله وسماه مصحفاً)٢.

محترزات التعريف :

---

١ – الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ج١/ص٨.

٢ – المصدر السابق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"كلام الله": يخرج به كلام غير الله، ككلام الملائكة، وكلام البشر؛ ومنه السُّنة النبوية.

"المعجِز": يخرج به: كلام الله غير المعجِز، كالحديث القدسي.

"الذي أُنزل على النبي –صلى الله عليه وسلم–": يخرج به: التوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم.

"المنقول بالتواتر": يخرج به القراءة الشاذة.

كيفيّة نزول القرآن.

أولاً: القرآن مُنزَل، وليس بمخلوق؛ والقول بخَلْق القرآن كُفْر وضلال وإلحاد في دين الله –عز وجل–، وتكذيب لصريح الكتاب العزيز في أكثر من موضع؛ منها –على سبيل المثال–: قوله تعالى: ((إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون))[1] والآيات في هذا المعنى كثيرة...

ثانياً: لمْ ينزل القرآن الكريم على النبي- صلى الله عليه وسلم- جملة واحدة، كما كانت الكتب السابقة تنزل على الرّسل. فالتوراة آتاها الله –عز وجل– موسى في الألواح جملة واحدة. وكذلك الإنجيل أُعطِي عيسى –عليه السلام– جملة واحدة. أمّا القرآن الكريم، فقد نزل على النبي – صلى الله عليه وسلم– مُنجَّماً، يعني: مُفرّقاً حسب الوقائع والأحداث؛ منه المدنيّ، ومنه المكي، ومنه ما نزل في تبوك، ومنه ما نزل في السفر، ومنه ما نزل حال الإقامة، ومنه ما نزل في حادثة معيَّنة، ومنه ما كان رداً على تساؤل.

وهكذا جميع آيات القرآن وسوَره، تارة تنزل سورة بكاملها على النبي –صلى الله عليه وسلم–، كـ(الفاتحة)، وتارة تنزل بعض السورة، وينزل بعضها في وقت آخر؛ بل ربما نزل جزء مِن آية في وقت، ثم ينزل الجزء الآخر منها في وقت لاحق إذاً، لم ينزل القرآن على النبي –صلى الله عليه وسلم– جملة واحدة، بل نزل مُفرَّقاً؛ وهذا ممّا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

ثالثاً: اختلف أهل العلْم في: هل كان القرآن ينزل على النبي –صلى الله عليه وسلم– مِن اللوح المحفوظ مباشرة؟ أم أنه نزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة، ثم أنزل على النبي –صلى الله عليه وسلم– مفرّقاً من بيت العزة؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين مشهورين. وهم في هذيْن القوليْن يجمعون بين ما ظاهِره التعارض من نصوص الكتاب، حيث إنه جاء ما يدل على نزول القرآن الكريم جملة واحدة في أكثر من آية، نقول والله أعلم:

---

[1] – سورة الحجر: الآية ٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذه المسألة المذكورة فيها طرفان، أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه.
أما الطرف المتفق عليه، فهو أن القرآن لم ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من السماء جملة واحدة، بل كان ينزل الوحي به من عند الله، مفرقا حسب الحوادث والأحوال.

وقد جاءت الآيات تقرر ذلك بوضوح تام لا لبس فيه، وتقرر حكمة النزول على تلك الصفة:
١- قال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا)[١].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – عند تفسيره لهذه الآية: " لأنه كلما نزل عليه شيء من القرآن ازداد طمأنينةً وثباتاً، وخصوصاً عند ورود أسباب القلق؛ فإن نزول القرآن عند حدوث السبب، يكون له موقع عظيم، وتثبيت كثير، أبلغ مما لو كان نازلاً قبل ذلك ثم تذكره عند حلول سببه.
(وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلا) أي: مهلناه ودرجناك فيه تدريجاً، وهذا كله يدل على اعتناء الله بكتابه القرآن، وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، حيث جعل إنزال كتابه جارياً على أحوال الرسول ومصالحه الدينية " اه[٢].

٢- قال تعالى (وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا)[٣].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله –: " (عَلَى مُكْثٍ) على مهل، ليتدبروه ويتفكروا في معانيه ويستخرجوا علومه.

(وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً) شيئًا فشيئًا مفرَّقًا في ثلاث وعشرين سنَة [٤].

ومما يؤكد نزول القرآن مفرَّقاً: انقطاع الوحي في حادثة الإفك التي اتهمت فيها عائشة رضي الله عنها بالزنى، وقد انتظر النبي صلى الله عليه وسلم نزول القرآن؛ لعظيم وقع المصيبة بتهمة زوجه

---

[١] – سورة الفرقان:٣٢.

[٢] – تفسير السعدي ص ٥٨٢.

[٣] – سورة الإسراء:١٠٦.

[٤] – تفسير السعدي ص ٤٦٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حتى نزل قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ١.

ومما يؤكد نزول القرآن مفرَّقاً – أيضاً –: الآيات الأولى من سورة " عبس "؛ وذلك عندما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليم ابن أم مكتوم الأعمى طمعاً في إسلام كبار قريش .

ثانياً:

وأما الذي وقع الخلاف فيه، فهو أول وأصل نزول القرآن: هل نزل مرة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم مفرقا، أو كان نزوله على صفة واحدة، مفرقا حسب الوقائع، كما سبق.

وسبب ذلك الخلاف هو فهم بعض الآيات التي تدل على نزول القرآن في وقت واحد، مثل قوله تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ)٢، وقوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)٣، مع تصريح ابن عباس رضي الله عنه بذلك الفهم.

وقد اختلف العلماء في هذا النزول على أقوال أشهرها قولان:

أولها: وهو قول الأكثر: أن القرآن قد نزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ليلة القدر جملةً واحدة، ثم نزل بعد ذلك منجَّماً في ثلاث وعشرين سنة.

عن ابن عباس في قوله (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) قال: نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر، وكان الله عز وجل يُنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه في أثر بعض، قالوا (لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا٤. .

القول الثاني: أنه ابتُدئ إنزال القرآن في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك منجَّما في أوقات مختلفة حسب الحوادث والوقائع وحاجات الناس، وبه قال التابعي الجليل الشعبي.

---

١ – سورة النور: ١١.

٢ – سورة البقرة: ١٨٥.

٣ – سورة القدر: ١.

٤ – رواه النسائي في " السنن الكبرى " (٦ / ٥١٩) ، والأثر له ألفاظ متقاربة ، ومخارج متعددة ، ولذلك صححه الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (٩ / ٤) وغيره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا الخلاف – كما ترى – ليس له كبير أثر في واقع تنزيل القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قيل إن هذا التنزيل سببه إظهار كرامة القرآن وعظيم منزلته في العالَم العلوي. قال بدر الدين الزركشي – رحمه الله –: " فإن قيل: ما السر في إنزاله جملة إلى السماء؟ قيل: فيه تفخيم لأمره وأمر مَن نزل عليه، وذلك بإعلان سكان السموات السبع أن هذا آخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل لأشرف الأمم ١.

ثالثا:

ملك الوحي الذي ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم، جبريل عليه السلام، إنما كان يسمعه من رب العزة جل وعلا، ثم يُلقيه على النبي صلى الله عليه وسلم فيسمعه بأذنه ويعيه قلبُه، قال الله تعالى (وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ)٢ وقال تعالى (وَإِذا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قالُوا لَوْلا اجْتَبَيْتَها قُلْ إِنَّما أَتَّبِعُ ما يُوحى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي) ٣، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا فَيُصْعَقُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالَ فَيَقُولُونَ يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ فَيَقُولُ الْحَقَّ فَيَقُولُونَ الْحَقَّ الْحَقَّ)٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " فإن كونه – أي: القرآن – مكتوباً في اللوح المحفوظ وفي صحف مطهرة بأيدي الملائكة لا ينافي أن يكون جبريل نزل به من الله سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل أو بعد ذلك وإذا كان قد أنزله مكتوبا إلى بيت العزة جملة واحدة في ليلة القدر فقد كتبه كله قبل أن ينزله... ومن قال إن جبريل أخذ القرآن من الكتاب لم يسمعه من الله كان هذا باطلا من وجوه وساقها " انتهى "٥.

والحِكمة مِن نزول القرآن منجّماً.

لتثبيت فؤاد النبي –صلى الله عليه وسلم–.

---

١ – البرهان في علوم القرآن: ١ / ٢٣٠.

٢ – سورة النمل: ٦.

٣ – سورة الأعراف: ٢٠٣.

٤ – رواه أبو داود (٤٧٣٨) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود.

٥ – مجموع الفتاوى (١٢ / ١٢٧ ، ١٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التَّحدِّي والإعجاز.

تيسير فهْمه وحفْظه على الرسول- صلى الله عليه وسلم-، ومِن ثم الصحابة .

وجود الناسخ والمنسوخ.

الدِّلالة القاطعة على أنّ القرآن الكريم مُنزل مِن حكيمٍ حميد.

اقتضت الحِكمة أن يكون منه ما هو جواب لسؤال، وما هو بيان لحُكم حادثة، ليكون ذلك أبعث على القَبول، وأدْعى إلى الامتثال؛ فاقتضى ذلك تفريقه. بخلاف ما لو نزل جملة واحدة، فقد ينفر عن قبوله كثير من الناس لكثرة ما فيه من الفرائض والمناهي.

ولقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- عند نزول جبريل بالوحي مِن السماء، يَحرص على حِفْظه حين نزوله، ويُسابق الملَك في قراءته، خَشْية أنْ يضيع شيء منه؛ فأمره الله - تبارك وتعالى - إذا جاءه الملَك أنْ يستمع له، وتكفّل له أن يجمعه في صدره، وأن ييسِّره لأدائه على الوجه الذي ألقاه عليه، وأن يُبيِّنه له ويفسِّره ويوضِّحه قال تعالي: ((إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)).

كما كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم - كُتَّاباً للوحي، يكتبون على ما يتيسّر لهم مِن عِظام وسعف وحجر رقيق ونحوه ومِن أشهرهم: الخلفاء الأربعة، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأخوه يزيد، وغيرهم ... وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم - يدلّهم على موضع كل آية مِن سورتها، وعلى موضع كل سورة من القرآن؛ وهذا ما يعبّر عنه أهل العلْم بقولهم: إنّ ترتيب الآيات والسُّوَر توقيفيّ من النبي -صلى الله عليه وسلم-، لا دخل لاجتهاد الصحابة فيه .فأمّا ترتيب الآيات، فلا خلاف بين أهل العلْم في أنه توقيفي.

وأما ترتيب السوَر فقيل: إنه توقيفي، وقيل: بل هو باجتهاد الصحابة، وقيل: بعضه توقيفي، وبعضه اجتهادي.

والصحيح: الأوّل .

هذا، وقد كان من الصحابة -رضوان الله عليهم- مَن جمَع القرآن كلّه حفظاً عن ظهر قلب، منهم: عبد الله بن مسعود، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهم...

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصدر الثاني للتشريع في هذا العهد الشريف:

لا شك أن السنة هي الحياة والنور اللذان بهما سعادة العبد وهداه، ولكن ما هي هذه السنة التي يجب اتباعها ويحمد أهلها، ويذمّ من خالفها؟

هي سنة المصطفى – عليه الصلاة والسلام – الهدي الذي كان عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه: علمًا، واعتقادًا، وقولًا، وعملًا، وأخلاقًا، وسلوكًا... إلخ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–: السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه؛ بأنه طاعة لله ورسوله سواء فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم، أو فُعِل في زمانه، أو لم يفعله ولم يفعل على زمانه، لعدم المقتضى حينئذٍ لفعله، أو وجود المانع منه[1]

قال الحافظ ابن رجب –رحمه الله–: «والسنة هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه صلّى الله عليه وسلّم هو وخلفاؤه الراشدون: من الاعتقادات، والأعمال، والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة [2].

وبهذا المعنى تكون السنة: ((اتباع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم،، باطنًا وظاهرًا، وإتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار))[3]

ولا يشك العاقل أن القرآن والسنة هما مصدر الأول في التشريع الإسلامي إلا أن القرآن مقدم على السنة بأن لفظه من عند الله –عز وجل–، متعبد بتلاوته، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله بخلافها فهي دونه منزلة في هذه النواحي، ولكن ذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجية: بأن تكون مرتبتها التأخر عن الكتاب في الاعتبار والاحتجاج، فتهدر ويعمل به وحده.

وعلى هذا فالسنة المطهرة مساوية للقرآن من هذه الناحية؛ فإنها وحي مثله؛ فيجب القول بعدم تأخرها عنه في الاعتبار.

---

[1] – مجموع الفتاوى: ج٢١ / ٣١٧ – ٣١٨.

[2] – جامع العلوم والحكم لابن رجب ج١/ ٢٦٣.

[3] – مجموع الفتاوى ج٣ /١٥٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال؛ فأحلوه، و ما وجدتم فيه من حرام؛ فحرموه، ألا و إن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله))١ .

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لعل أحدكم يأتيه حديث من حديثي، وهو متكئ على أريكته، فيقول: دعونا من هذا، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه))٢.

ومن أقوال السلف في ذلك:

عن الحسن البصري :أن عمران بن حصين كان جالسًا ومعه أصحابه، فقال رجل من القوم: ألا تحدثونا بالقرآن، قال: فقال له: أدن، فدنا، فقال: «أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعًا، و صلاة العصر أربعًا، والمغرب ثلاثًا تقرأ في اثنتين؟ أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد الطواف سبعًا، والطواف بالصفا والمروة كذلك؟ ثم قال: أي قوم خذوا عنا؛ فإنكم والله إن لا تفعلوا؛ لتضلّنّ٣.

وعن أيوب السختياني :أن رجلًا قال لمطرف بن عبد الله بن الشخير: «لا تحدثونا إلا بما في القرآن، فقال له مطرف: إنا والله ما نريد بالقرآن بدلًا، ولكنا نريد من هو أعلم بالقرآن منا أي: السنة ٤.

وقال أيوب السختياني: (إذا حدث الرجل بالسنة، فقال أحد: دعنا من هذا وحدثنا من القرآن، فاعلم أنه ضَالّ مضلّ)٥

وقال الأوزاعي، ومكحول، وحيي بن أبي كثير وغيرهم: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن، والسنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضيًا على السنة١.

---

١ – سنن أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (2664)بسند صحيح من حديث مقدام بن معد يكرب.

٢ – أخرجه الخطيب في «الكفاية » (ص ٤٢)، و ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله ج٢:١٨٩ » بسند صحيح من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه

٣ – أخرجه البيهقي في مدخل الدلائل ج١/٢٥، والخطيب في «الكفاية » ص ٤٨ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ج٢ / ١٩١.

٤ – ابن عبد البر: جامع بيان العلم ٢/١٩١.

٥ – معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦٥ ، والخطيب في «الكفاية » ص ٤٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذه الأدلة يظهر جليًا أن كلا من القرآن والسنة معضد للآخر، ومساو له: في أنه وحي من عند الله، وفي قوة الاحتجاج به، وأنه لا يؤثر في ذلك نزول لفظ الكتاب ولا إعجازه، ولا التعبد بتلاوته، ولا أنه قد ورد فيه ما يفيد حجيتها.

ويكفي في ذلك دليلًا أنه لم تثبت سورة في القرآن إلا بقوله صلى الله عليه وسلم ((هذا كلام الله ضعوه في سورة كذا...))، وكتب التفسير أعظم شاهد على ذلك.

ثم أجمع فقهاء المسلمين قديمًا وحديثًا من لدن الصحابة –رضوان الله عليهم -إلى يومنا هذا إلا من شذَّ من بعض الطوائف على الاحتجاج بها وعدّها مصدرًا مساويًا للدين مع القرآن الكريم، فيجب اتباعها، وتحرم مخالفتها.

وقد تضافرت الأدلة القطعية على ذلك، فأوجب الله — سبحانه – على الناس طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وبيَّنَ أنه صلى الله عليه وسلم هو المبيِّن لما أنزل من القرآن، وذلك بعد أن عصمه من الخطأ والهوى في كل أمر من الأمور[٢].

وأما من استدل عن تأخر السنة بعد القرآن في الاحتجاج والاعتبار، فأدلتهم أوهى من بيت العنكبوت، ومنبأ هذا الفكر ناشئة من غلاة الشيعة، والخوارج، والروافض، والمستشرقين، وبعض المتكلمين حديثًا ممن يتكلمون بلغتنا وينتسبون إلى أمتنا[٣].

واستدلوا في ذلك بحديث معاذ بن جبل رض الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أرسله إلى اليمن: ((بم تحكم؟))، قال: بكتاب الله قال: ((فإن لم تجد؟)) قال: بسنة رسول الله قال :((فإن لم تجد؟)). قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله)) [٤].

---

[١] – سنن الدارمي: ص ٥٩٣.

[٢] – انظر « شبهات القرآنيين حول السنة النبوية » للدكتور محمود محمد مزروعة (ص ٣٢).

[٣] – انظر «منزلة السنة » للدكتور محمد سعيد منصور ص ٤٦٩ — ٤٧٠.

[٤] – سند هذا الحديث ضعيف جدًا، فقد ضعفه الترمذي، وابن عدي، والدارقطني، وابن حزم، والعقيلي، وابن القطان الفاسي.

قال ابن الملقن: (هذا الحديث كثيرًا ما يتكرَّر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النَقل) البدر المنير ٩/٥٣٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذان هما المصدران الأساسيان والوحيان الخالدان للتشريع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها.

زيادة على ذلك فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الشورى في الإسلام والشورى[1] هي مصطلح إسلامي استمده بعض فقهاء وعلماء المسلمين من بعض آيات القرآن مثل ((و الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون))[2] وأيضا قوله تعالى ((فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر))[3] للدلالة على ما اعتبروه المبدأ شرعي من مبادئ الإسلام المتعلق بتقليب الآراء، ووجهات النظر في قضية من القضايا، أو موضوع من الموضوعات، واختبارها من أصحاب الرأي والخبرة، وصولاً إلى الصواب، وأفضل الآراء،

وقال ابن حزم: (وادَّعى بعضهم: أن هذا الحديث متواتر، وهذا كذب، بل هو ضد التواتر؛ لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث، فكيف يكون متواترًا، و قد قال عبدالحق: لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح).

وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: «اعلم أني فحصت عن هذا الحديث فِي المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، أحدهما طريق شعبة، والأخرى عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشّعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصحّ« التلخيص الحبير " لابن حجر " ٤/ ٤٤٦ وقد بين نكارته سندًا ومتنًا شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «السلسلة الضعيفة» (٢/٢٨٥-٢٨٦) ومما قاله: (كل هؤلاء -وغيرهم ممن لا نستحضرهم- قد ضعفوا هذا الحديث، ولم يضل بإذن الله من اهتدى بهديهم، كيف وهم أولى الناس بالقول المأثور: (هم القوم لا يشقى جليسهم).

هذا ولما أنكر ابن الجوزي صحة الحديث أتبع ذلك بقوله: «وإن كان معناه صحيحًا.«فأقول: هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص، وهذا مما لا خلاف فيه، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياها معه منزلة الاجتهاد منهما.

فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يؤخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب. وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معًا وعدم التفريق بينهما؛ لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه كما هو معلوم.

[1] - حقيقة الشورى بين الاتباع والادعاء. محمد بن شاكر الشريف. مجلة البيان، العدد ٢١٧، ص ١٢-١٧.

[2] - سورة الشورى: ٣٨.

[3] - سورة آل عمران:١٥٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من أجل تحقيق أحسن النتائج وتذكر كتب الحديث والتاريخ الإسلامي مواقف اعتبروها تجسد مبدأ الشورى منها استشارة محمد نبي الإسلام لأصحابه رغم أنه معصوم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعريف الشوري:

لغة مصدر من شار العسل: استخرجه من الخلية، واشتار الفحل الناقة: كرفها فنظر إليها لاقح هي أم لا، كرف الفحل الناقة وشافها واستشارها بمعنى واحد[١].

اصطلاحاً: أ خذ آراء الآخرين في موضوع ما لتحقيق مصلحة معينة لفرد واحد أو مجموعة من الأفراد، وأيضا هي استخراج الرأي الأنسب بتداول الآراء حول مسألة ما.

ومن مجموع ما تقدم يتبن أن الشورى عملية يحدث فيها استخراج الآراء المتعددة في الأمر المعروض ممن يحسنون ذلك، وتقليبها وفحصها والموازنة بينها، واختبارها لاختيار أنفعها وأصلحها، والدلالة عليها، قال البدر العيني: "وحاصل معنى شاورته عرضت عليه أمري حتى يدلني على الصواب منه [٢].

يختلف تحديد أهل الشورى باختلاف المجال المراد الاستشارة فيه، فأمور الدين يستشار فيها العلماء، وأمور الخطط الحربية يستشار بها قادة الجيوش، وهكذا.

ينبغي أن تتوافر في كل هؤلاء صفات تؤهلهم لذلك، منها:

العلم والخبرة فيما يستشارون فيه، والأمانة وتقدير المسؤولية التي تحجز عن التقاعس عن الانتصاب لهذا الأمر، أو الإقدام بغير علم أو خبرة العقل الراجح والشجاعة في إبداء الرأي ولو خالف به الكثير.

يعتبر أغلب شيوخ وعلماء المسلمين أن هناك اختلاف بين الديمقراطية والشورى، فالديمقراطية تستند على مبدأ أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية، فالسلطة في النظام الديمقراطي هي للشعب، وبواسطة الشعب تتحقق سيادته ومصالحه ولو خافت الشريعة الإسلامية .أما ما يفرق بين الشورى والديمقراطية فهو مصدر السيادة في التشريع، فالديمقراطية تجعل السيادة في التشريع للشعب، أما الشورى فتجعل السيادة للشريعة الإسلامية ولو خالفت الأغلبية.

في حين أن العديد من المثقفين والباحثين والمفكرين الإسلاميين في العصر الحديث يرون أن الشورى هي الديمقراطية ذاتها.

---

[١] – لسان العرب لأبن منظور مادة (شار).

[٢] – عمدة القاري ج٢٤/٢٦٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقول الأول هو الحق والقول الثاني باطل بلا شك لأن الديمقراطية تجعل السيادة للشعب وله الحق في الحكم بما يريد، وهذا بخلاف الشورى فالشورى نظام إسلامي والإسلام أمر بالحكم بشرع الله وآيات الحاكمية كثيرة في ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع

أسس ومميزات التشريع الإسلامي

يقوم التشريع الإسلامي على أسس وركائز فريدة تكسبه الصلاحية لكل زمان ومكان و إنسان، وقد نشأت هذه الأسس والمميزات منذ نشأة هذا التشريع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بل وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها

وأهم تلك الأسباب ما يأتي:

أولا: التيسير و رفع الحرج:

ومن مظاهره قلة التكاليف التي فرضت على الإنسان، وإباحة المحظورات عند الضرورات، و يتجلى هدا الأساس في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا...﴾[1] ويقول تعالى في وصف الرسول صلى الله عليه و سلم :﴿...وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ...﴾[2].

ويؤكد الرسول ذلك الأساس في أحاديث كثيرة منها :((يسروا ولا تعسروا))[3].

وقال أيضا: ((أكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا))[1].

وحينما سئل عن الحج: أفي كل عام يا رسول الله؟

---

[1] – سورة البقرة:٢٨٦.

[2] – سورة الأعراف: ١٥٧.

[3] – حديث صحيح، من طريق يزيد أبو خالد – وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني– وإن كان فيه كلام قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري وأخرجه الحاكم ٢١٣/٤ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد وأخرجه الترمذي (٢٠٨٣) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٤٨) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٤٤) من طريق محمد بن جعفر، به وأخرجه أبو داود (٣١٠٦) ، والحاكم ٤٣٢/١ و٤١٦/٤ من طريقين عن شعبة، به وأخرجه الحاكم ٣٤٢/١ و٤١٦/٤ من طريقين عن يزيد الدالاني، به وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (١١١٤) من طريق حجاج بن نصير، عن شعبة، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن منهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٤٥) و (١٠٤٦) و (١٠٤٧) ، وابن حبان (٢٩٧٨) ، والطبراني في "الدعاء" (١١١٥) ، والحاكم ٣٤٣/١ و٢١٣/٤ من طرق عن المنهال بن عمرو، به. وسيأتي برقم (٢١٨٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال :((لو قلت نعم لوجبت، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم))[٢].

وفي رواية) :((فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). كما ثبت عن الرسول ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن آثما.

ولن نتعرض في هذا الباب لتخريج الأحاديث لعدم الإطالة وملاء الهوامش ولسردها من الذاكرة ولوجود أغلب هذه الأحاديث في الصحيحين والله أعلم .

ثانيا:

رعاية مصالح الناس:

إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يتجلى له أن المراد منها تحقيق مصالح الناس، وهذا من مقتضيات عمومية الشريعة و صلاحياتها لكل زمان ومكان، ومن النصوص التي تشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٣].

﴿وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ...﴾ ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار))، وإباحته زيارة القبور، بعد أن كانت ممنوعة تحقيقا لمصلحة ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزورها فإنها تذكركم الآخرة ويستنتج من تلك النصوص أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها،

---

[١] – صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو في "مسند أحمد" (٨٦٠٠) من طريق ابن لهيعة، بهذا الإسناد وأخرج قوله: "اكلفوا من العمل ما تطيقون، البخاري (١٩٦٦) من طريق همام، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) من طريق أبي زرعة والأعرج، ثلاثتهم عن أبي هريرة ولقوله: "إن خير العمل أدومه وإن قل" شاهد من حديث عائشة في الصحيحين، وقد سلف برقم (٤٢٣٨).

[٢] – إسناده قوي. وفيه أبو عبيدة: وهو عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع وأخرجه أبو يعلى (٣٦٩٠) عن محمَّد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد مطولًا وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٣٣٧) وغيره، قال: خطبنا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:"لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم... " إلخ.

[٣] – سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ليست من الشريعة وإن أدخلت فيها التأويل.

ثالثا : تحقيق العدل بين الناس فهذا من الأسس القوية التي يعتمد عليها التشريع الإسلامي، وقد تضافرت النصوص على ترسيخه، إذ نجد نصوصا تدعو إلى إقامة العدل، وأخرى تنفر من الظلم؛ فمن النصوص التي تدعو إقامة العدل ما يلي :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...﴾[1] وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾[2].

مميزات التشريع في هذا العهد:

أولا :

التدرج في التشريع والتدرج نوعان:

التدرج الزمني :

بمعنى أن الأحكام الشرعية لم تشرع جملة واحدة، بل استغرق أمر تشريعها طوال مدة الرسالة، ففي ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة فرضت الصلاة، وفي السنة الأولى من الهجرة شرع الأذان والقتال، كما شرعت أحكام من النكاح كالصداق والوليمة. وفي السنة الثانية شرع الصوم وصلاة العيدين ونحر الأضاحي، والزكاة، وحُولت فيها القبلة، وأحلت الغنائم للمجاهدين. وفي السنة الرابعة فرض الحج.

-التدرج في تشريع الحكم الواحد، ومثال ذلك ما يلي:

الصلاة :فقد شرعت في أول الأمر صلاتان: صلاة في الغداة وصلاة في العشي، ثم شرعت خمس صلوات في اليوم والليلة.

الزكاة :كانت أول الأمر اختيارية غير محددة الأنصبة والمقادير، ثم بعد ذلك فرضت محددة المقادير، وشرعت مختلفة باختلاف نوع المال.

---

[1] – سورة النحل، الآية ٩٠.

[2] – سورة النساء، الآية ٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تحريم الربا: ففي أول الأمر أوضح الله أن الربا لا نماء فيه ولا بركة، قال تعالى :﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ﴾١، ثم بعد ذلك بين الله أن الربا ظلم، وانه حرم على اليهود طيبات كثيرة كانت حلالا لهم بسبب أكلهم الربا وقد نهوا عنه، قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾٢.

ثم نهى الله عن تعاطي الربا في أقبح صورة، وهي الصورة التي كانت شائعة بين الناس، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾٣. ثم جاء التشريع بتحريم الربا بجميع أنواعه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ ٤.

تحريم الخمر :أشار القرآن في البداية إشارة خفية على ذم الخمر، وذلك في قوله تعالى :﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا...﴾٥

ثم أنزل الله قوله الكريم: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾٦، وهذه الآية غيرت نفوس المؤمنين الذين كانوا يظنون أن شرب الخمر فضيلة، وهذا أهم جانب في علاج النفوس، فاعتقد المسلمون بعد ذلك أن تعاطي الخمر ليس فضيلة، وان المضار التي تحويها الخمر أكثر من المنافع، وامتنع بعض المسلمين عن تعاطيها، واستمر آخرون في تناولها، ثم حرمها الإسلام في بعض الأوقات حتى يعتاد المدمنون تركها جزئيا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...﴾٧، ثم حرمها تحريما قاطعا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

---

١ – سورة الروم، الآية ٣٩.

٢ – سورة النساء، الآية ١٦٠.

٣ – سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

٤ – سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

٥ – سورة النحل، الآية ٦٧.

٦ – سورة البقرة، الآية ٢١٩.

٧ – سورة النساء، الآية ٤٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾١.

ثانيا رفع الحرج وتتجلى هذه الميزة في كثير من النصوص القرآنية و النبوية، منها قوله تعالى : ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾٢

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾٣

﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ...﴾٤ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾٥

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾٦.

وقوله صلي الله عليه وسلم: ((يسروا ولا تعسروا))٧

وثبت من سيرته عليه السلام أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

ثالثا: النسخ ويعرفه الشيخ محمد الخضري بك بقوله: "النسخ في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين:

الأول :إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق، ومثاله ما ورد في حديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها)، فالنص الأول يطلب الكف عن الزيارة، والنص الثاني يرفع ذلك النهي ويحل محله الإباحة أو الطلب.

الثاني: رفع عموم نص سابق أو تقييد مطلقه، ومثاله: قوله تعالى في سورة البقرة :﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾١، ثم قال في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ

---

١ – سورة المائدة، الآيتان ٩٠-٩١.

٢ – سورة الحج، الآية ٧٨.

٣ – سورة المائدة، الآية ٦.

٤ – سورة البقرة، الآية ١٨٥.

٥ – سورة النساء، الآية ٢٨.

٦ – سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

٧ – سبق تخريجه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا...﴾٢. فإن النص الأول عام يضم المدخول بها وغيرها، والنص الثاني يعطي غير المدخول بها حكما خاصا بها."

ويمكن تحديد شروط النسخ في خمسة هي:

الأول :أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا، فلا يمكن العمل بهما.

الثاني :أن يكون حكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ.

الثالث :أن يكون حكم المنسوخ ثابتا بالشرع لا بالعادة والعرف، فإنه إذا ثبت بالعادة لم يكن رافعه ناسخا بل يكون ابتداء شرع آخر.

الرابع :كون حكم الناسخ مشروعا بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخا للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

الخامس :كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه، ولهذا نقول: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة.

وقد وقع النسخ رعاية لمصالح المكلفين ورفعا للحرج عنهم، ومن أمثلة النسخ ما يأتي: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ...﴾٣، ذهب كثير من العلماء إلى نسخها بآية الميراث، ونص أحمد على ذلك فقال: (الوصية للوالدين منسوخة)

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...﴾٤، فهذه الآية تحدد مدة العدة بعام، مع وصية الزوج بالإنفاق على الزوجة من الميراث، وعدم إخراجها من بيت الزوجية طوال مدة العدة، ثم جاء الحكم بتحديد العدة بأربعة

---

١ – سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

٢ – سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

٣ – سورة البقرة، الآية ١٨٠.

٤ – سورة البقرة، الآية ٢٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أشهر وعشرة أيام وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾[1].

قوله تعالى: ﴿...لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...﴾ [2]، فهذه الآية تفيد إباحة السكر في غير الصلاة، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

فجملة هذه الأحكام والتشريعات وطريقة تشريعها إن دلت على شيء فلا شك انها تدل على كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان وملائمتها لمصالح العباد أجمعين والله أعلى وأعلم.

---

[1] – سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

[2] – سورة النساء، الآية٤٣.

[3] – سورة المائدة، الآية ٩٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاتمة

خلاصة لأهم محتويات البحث

بدأت هذا البحث بمقدمة وتمهيد لمفردات البحث في تأريخ التشريع الإسلامي، وأهمية دراسته، ودراسة مراحله الفقهية، وصلة الشريعة بالفقه، وفي هذا أوضحت أن الفقه يجتمع مع الشريعة في الأحكام الشرعية العلمية المنصوص عليها في القرآن والسنة أو ما استنبط منهما، وتنفرد الشريعة عن الفقه بشمولها لعلوم أخرى، وينفرد الفقه فيما أخطأ فيه الفقهية فلا يعد هذا من الشريعة في شيء.

وبينت في المقدمة حاجة الناس إلى الأحكام الشرعية، وأسباب تعدد الشرائع، وأدوار التشريع.

ثم تحدثت عن التشريع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأوضحت خصائص التشريع في هذا العهد، والأسس العامة التي يقوم عليها من تيسير، ورفع حرج، و قلة التكاليف، ومسايرته لمصالح الناس، والتدرج في تقرير الأحكام، ثم بينت مصادره وهي القرآن و السنة، واجتهاده صلى الله عليه و سلم موضحاً أن بعض تصرفاته لا تعد من الوحي كاجتهاده بأمور رئاسة الدولة من تنظيم أو ترتيب، وما يتطلبه من حزم، وعزم حسب مقتضيات الأحوال، أو ما تقضيه الخبرة، والتجارب، والتعلم، أو ثبت خصوصية التشريع له.

وما عدا ذلك فيما يبلغ عن ربه من الوحي في العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والحلال، والحرام، وشؤون الحكم، والقضاء، وقسمة الغنائم، والفصل في الخصومات، وحاله مع أهله في المبيت، والقسم، وما يترتب عليهما من أحكام فهذا التشريع ملزم العمل به، ثم ذكرت إذنه صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالاجتهاد والحكمة من ذلك.

وفي ختام هذا البحث يخلص الباحث إلى أهم النتائج التوصيات في هذا البحث من وجهة نظره وهي:

١. أهمية هذه الحقبة في التشريع الإسلامي بشكل خاص وفي العالم بشكل عام.
٢. أن هذه الفترة أرست القواعد العامة التي تسير عليها الأمة الإسلامية في جميع شؤونها وسياساتها ومجالاتها المختلفة.
٣. أن هذه الفترة كانت أمان للإسلام والمسلمين لوجود النبي صلى الله عليه وسلم كما نص بذلك القرآن الكريم ((وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

))[1] وقال علي - رضي الله عنه -: كان في الأرض أمانان من عذاب الله، فرفع أحدهما فدونكم الآخر، فتمسكوا به. أما المرفوع، فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأما الباقي منهما فالاستغفار [2].

٤. أن لهذه الفترة أثرها فيما جاء من أحكام وتشريعات ومصادر تشريعية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

٥. على كل باحث أن يضع نصب عينيه أن حياة النبي صلى الله عليه وسلم كلها في خدمة دين الله والدعوة إلي الله منذ ولادته صلى الله عليه وسلم وحتى وفاته.

٦. أن علم أبنائنا وأنفسنا كم تعب أسلافنا في أن يبلغوننا دين الله على بصيرة فالواجب علينا القيام بهذا الدين ونصرته وتنشئته في نفوسنا ونفوس أبنائنا.

٧. انا نشهد الله أن نبيه صلى الله عليه وسلم بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجهد في الله حتى اته اليقين.

٨. اثر الإخلاص في بقاء العمل ودوامه ومن هنا نوصي بالإخلاص لله تبارك وتعالي في جميع الأعمال والدعوة إلى الله على بصيرة

وختاماً أود ان اتقدم بالشكر الجليل بعد شكر الله تعالي لكل صاحب فضل وكل من علمنا وأتقدم بهذا البحث الصغير إهداء لوالدي ومعلمي الأول أسال الله أن يطيل في عمره على طاعته وان يحفظه من كل شر ومكروه ووالدتي الغالية أسال الله أن يرزقني برهم جميعاً وإلى معلمي وأستاذي الأستاذ الدكتور / عبد المجيد محمود وأستاذي الدكتور / محمد نبيل غنايم لما بذلاه من جهد مشكور في تدريسهم لنا مادة تاريخ الفقه ومذاهبه سأل الله جل وعلا ان يطيل في عمرهما وينفع بهما.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سراط مستقيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[1] – سورة الأنفال: آية ٣٣.

[2] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد القاري كتاب اسماء الله تعالي باب الاستغفار والتوبة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أدب الاختلاف في الإسلام لطه جابر فياض العلواني الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية عام النشر:١٩٨٧ م.

٣. أسباب النزول ل أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) رواية بدر الدين محمد بن عبدالله الأرغياني المحقق: ماهر ياسين الفحل الناشر: دار الميمان المملكة العربية السعودية – الرياض.

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٥. الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٧. الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨. الأموال لابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (المتوفى: ٢٥١هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١١. البرهان في علوم القرآن لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم لناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م.

١٢. تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

١٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

١٥. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

١٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٧. الجامع الكبير - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق بشار عواد معروف طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩. جامع بيان العلم وفضله لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) حقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: د / عبد الله التركي طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ.

٢١. حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) المحقق: السيد سابق الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) طبعة السعادة مصر عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ودار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

٢٣. الدعاء لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ.

٢٥. الرسالة للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٢٧. سنن ابن ماجه وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٨. سنن أبي داود لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٩. سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٠. السنن الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣١. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢. شبهات القرآنيين حول السنة النبوية المؤلف: محمود محمد مزروعة الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٤. شرح السنة لأبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٥. شرح مشكل الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٣٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٧. صحيح ابن خزيمة لأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٩. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤هـ) المحقق: كوثر البرني الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة / بيروت.

٤٠. عمل اليوم والليلة لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: د. فاروق حمادة الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة سماحة الوالد الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٤٣. الكفاية في علم الرواية المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٤٤. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٥. مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٦. المدخل لدراسة التشريع الإسلامي للدكتور: محمد نبيل غنايم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٤٨. مستخرج أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري

٤٩. المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٠. مسند أبي أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي البغدادي ثم الطرسوسي (المتوفى: ٢٧٣هـ) الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤.

٥١. مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٣. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٥. معرفة علوم الحديث أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) المحقق: السيد معظم حسين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٥٦. المغازي لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونس الناشر: دار الأعلمي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩.

٥٧. المنتخب من مسند عبد بن حميد المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ) المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي الناشر: مكتبة السنة - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

٥٨. منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية لمحمد سعيد منصور الناشر مكتبة وهبه.

٥٩. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

١. مقدمة البحث.

٢. المبحث الأول: حالة التشريع عند العرب قبل الإسلام.

٣. المبحث الثاني: التشريع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم – (الدور التشريعي الأول).

٤. المطلب الأول: نشأة التشريع في عهده صلى الله عليه وسلم.

٥. المطلب الثاني: لمحات عن التشريع في هذا العهد.

٦. المطلب الثالث: مصادر التشريع الإسلامي في الدور الأول.

٧. المطلب الرابع: أسس ومميزات التشريع الإسلامي.

٨. خاتمة البحث.

٩. فهرس المصادر والمراجع.

١٠. فهرس الموضوعات.